



قرر تنظيمي رقم / ٥ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤م
وعلى المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦م المتضمن ملاك وزارة الصحة وتعديلاته
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤م
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤ / تاريخ ٢٠١٧/١/١٢م
وعلى التعليمات التنفيذية الصادرة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٤ / م.و.تاريخ ٢٠١٧/٣/١٤م
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي :

مادة ١ : يفوض السادة المحافظون كل في نطاق محافظته والسادة المدراء العامون في الهيئات العامة المستقلة التابعة للوزارة بإصدار الصكوك اللازمة لتثبيت العاملين المؤقتين الجاري استخدامهم بموجب عقود سنوية من ذوي الشهداء وعقود تشغيل الشباب وفقا لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته ، استنادا للمرسوم التشريعي رقم ٤ تاريخ ٢٠١٧/١/١٢م .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في / ١٤٣٨ هـ و / ٥ / ٢٠١٧ م

وزير الصحة
الدكتور نزار وهبة يازجي

المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاون الوزير
- وزارة المالية يرجى النشر
- الجهاز المركزي للرقابة المالية
- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
- السادة المحافظين
- الهيئات العامة المستقلة
- مديريات الصحة بالمحافظات
- مديرية الموارد البشرية
- مديرية الشؤون القانونية
- محاسبة الإدارة

مقرر + مدير + د. الباورس ووداي